

القانون النظامي المصري
ال الصادر في ٢٤ جمادى الثانية سنة ١٣٠٠ هـ (أول مايو سنة ١٨٨٣ م)

أمر عال

نحن خديو مصر

أمرنا بما هو آت

الباب الأول

(المادة الأولى)

يتشكل :

(أولاً) مجالس مدیریات فی كل مدیرية مجلس .

(ثانياً) مجلس شورى القوانین .

(ثالثاً) جمعية عمومية .

(رابعاً) مجلس شورى الحكومة .

الباب الثاني (١)

في مجالس المديريات

(المادة الثانية)

لمجلس المديريه أن يقرر رسوما فوق العادة لصرفها في منافع عمومية
تتعلق بالمديريه إنما لا تكون قرارات مجلس المديريه في هذا الشأن قطعية إلا
بعد تصديق الحكومة عليها .

(المادة الثالثة)

يجب استمزاج رأى مجلس المديريه في المسائل الآتية قبل الحكم فيها

وهي:

(أولاً) اجراء تغييرات في زمام المديريه أو زمام البلاد .

^(١) عدل بموجب القانون نمرة ٢٢ لسنة ١٩٠٩.

(ثانيا) اتجاه طرق المواصلات برا أو بحرا والاعمال المتعلقة بالرى.

(ثالثا) احداث أو تغيير أو إبطال الموالد والأسواق فى المديرية.

(رابعا) الأمور التى تقضى القوانين أو الأوامر أو اللوائح باستمزاج رأيه فيها.

(خامسا) المسائل التى تستشيره فيها جهات الادارة.

(المادة الرابعة)

يجوز لمجلس المديرية ان يبدى رأيه فيما يأتي :

(أولا) فى عمليات الطرق والملاحة والرى وفى كل امر ذى منفعة عامة يكون للمديرية شأن فيه .

(ثانيا) فى مشترى أو بيع أو ايدال أو انشاء أو ترميم المبانى والاماكن المخصصة للمديرية أو للمجالس أو للسجون أو لصالح اخرى خاصة بالمديرية وفى تغيير استعمال تلك المبانى أو الاماكن .

(المادة الخامسة)

لمجلس المديرية ان يبدى رغباته من بادى نفسه فى المسائل التى تتعلق بتقدم المعارف العمومية والزراعية كتجفيف المستنقعات وتحسين الزراعات وتصريف المياه ونحو ذلك .

(المادة السادسة)

لايجوز للنائم مجلس المديرية الا عندما يطلب المدير انعقاده بمقتضى امر منا يتعين فيه ميعاد الاجتماع ومدته .

ويجب انعقاد مجالس المديريات مرة كل سنة بالاقل وفى اليوم المحدد لاجتماع مجلس المديرية يتلو المدير عليه امر الانعقاد ويحفز اعضاء المجالس المذكورة المستجدون امام المدير يمين الصداقه لنا والطاعة للقوانين . وينوب عن المدير فى افتتاح المجلس .

والمدير هو الرئيس لمجلس المديرية وله رأى معدود فى مداولاته وعلى باشمهندس المديرية الحضور فى جلسات المجلس ويكون له رأى معدود .

(المادة السابعة)

لاتكون جلسات مجلس المديرية علنية ولاتجاوز المداوله فيه الا إذا كان حاضرا فيه اكثر من نصف اعضائه .

(المادّة الثامنة)

الاعمال أو المداولات التي تصدر من مجلس المديريّة وتكون مختصّة بأمور ليست داخلة ضمن حدوده القانونيّة تكون لاغية ولا يعمّل بها وإبطال كل عمل أو مداولة من هذا القبيل يكون بقرار يصدر من اللجنة الخصوصيّة المنوو عنها في المادّة الثانية والخمسين من أمرنا هذا .

(المادّة التاسعة)

مداولات مجلس المديريّة خارجا عن اجتماعه القانوني تكون باطلة بطبيعتها، ويقرر المدير بطلان هذا الاجتماع وبطلان اعماله ويتخذ الوسائل الالزامـة لفضـه فـى الحال ، ويجـوز لـاعضـاء مجلسـ المـديـريـات أنـ يـنـافـضـواـ فىـماـ أـجـراـهـ المـديـرـ اـمامـ نـاظـرـ الدـاخـلـيـةـ .

(المادّة العاشرة)

مجلس المديريّة من نوع من مخابرات غيره من مجالس المديريّات ومن تحرير أو نشر محاضر أو منشورات .

(المادّة الحادي عشرة)

لايجـوز فـضـ مجلسـ المـديـريـةـ الاـ بـأـمـرـ مـنـ يـصـدرـ بنـاءـ عـلـىـ عـرـضـ مجلسـ النـظـارـ وـعـنـ ذـلـكـ يـشـرعـ فـىـ اـنـتـخـابـاتـ جـدـيـدةـ فـىـ خـلـالـ ثـلـاثـ شـهـورـ التـالـيـةـ لـتـارـيخـ فـضـ مجلسـ .

(المادّة الثانية عشرة)

تنـتـخـ الـاعـضـاءـ المـنـدـوبـونـ لـمـجـلـسـ شـورـىـ القـوانـينـ الـآنـىـ ذـكـرـهـ فـىـ الـبـابـ الرابعـ منـ ضـمـنـ اـعـضـاءـ مـجـالـسـ المـديـريـاتـ .

الباب الثالث^(١)

في تشكيل مجالس المديريّات

—

(المادّة الثالثة عشرة)

يـكونـ عـدـدـ اـعـضـاءـ مـجـالـسـ المـديـريـاتـ بـالـكـيـفـيـةـ الـآـتـيـةـ :

^(١) عـدـلـ تـمـوـجـبـ القـانـونـ غـرـةـ ٢٢ـ لـسـنـةـ ١٩٠٦ـ .

عدد	عدد
٤ لمديرية بنى سويف	٤ لمديرية الغربية
٣ لمديرية الفيوم	٦ لمديرية المنوفية
٤ لمديرية المنيا .	٦ لمديرية الشرقية
٧ لمديرية أسيوط	٦ لمديرية الشرقية
٥ لمديرية جرجا	٥ لمديرية البحيرة
٤ لمديرية قنا	٤ لمديرية الجيزة
٤ لمديرية أسنا	٤ لمديرية القليوبية

ويكون انتخاب اعضاء مجلس المديريات بالكيفية والشروط المقررة لذلك في
قانون الانتخاب الصادر في هذا اليوم .

(المادة الرابعة عشرة)

لايجوز انتخاب احد لعضوية مجلس المديرية مالم يكن بالغا من العمر ثلاثة
سنوات كاملة ، وله معرفة بالقراءة والكتابة ، وجار دفع مال مقرر على عقارات أو
اطيان فى نفس المديرية قدره خمسة الاف فرش سنويا وذلك منذ سنتين بالاقل
ويكون اسمه مندرجا في دفتر الانتخاب منذ خمس سنوات بالاقل .

(المادة الخامسة عشرة)

لايجوز انتخاب موظفى الحكومة الملكيين أو العسكريين الذين تحت السلاح
لعضوية مجالس المديريات (١)

(١) العمد ومشايخ البلاد — لايجوز الجمع بين احدى هاتين الوظيفتين وبين وظيفة عضو في مجلس
شورى القوانين أو في اجتماعية العمومية ويجوز الجمع بين احداهما وبين وظيفة عضو في مجلس
المديرية كما في الأمر العالى رقم ٢١ لسنة ١٩٠٤ الآتى نصه :

نحن خديبو مصر

بعد الاطلاع على المادة الخامسة عشرة من القانون النظامى الصادر في اول مايو سنة ١٨٨٣ .
— وبناء على ما عرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة رأى مجلس النظار ، وبعد اخذ رأى مجلس شورى
القوانين .

أمرنا بما هو آت . =

(المادة السادسة عشرة)

لايجوز انتخاب شخص واحد عضوا في اكثر من مجلس
المديريات .

(المادة السابعة عشرة)

تعين اعضاء مجالس المديريات هو لمدة ست سنوات ويصير تغيير نصفهم
كل ثلاث سنوات ويجوز تكرار انتخابهم ويكون تغييرهم بالفرعه .

(المادة الاولى)

عمد ومشايخ البلاد لا يعترون من موظفي الحكومة فيما يتعلن بالحكم المدون في المادة
الخامسة عشرة من القانون المشار اليه .

(المادة الثانية)

كما عمدة أو شيخ بلد يقبل وظيفة عضو في مجلس شورى القوانين أو في الجمعية العمومية
يعتبر مستعفيا .

(المادة الثالثة)

على ناظر الداخلية تفيد هذا القانون الذي يسرى مفعوله ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة
الرسمية .

صدر بمراسيم المترى في ٦ شوال سنة ١٣٢٢ (١٣ ديسمبر سنة ١٩٠٤)

عباس حلمي

بأمر الحضرة الخديوية

رئيس مجلس الظاهر وناظر الداخلية

مصطفى فهمي

الباب الرابع
في مجلس شورى القوانين

(المادة الثامنة عشرة)

لا يجوز إصدار أى قانون أو أمر يشتمل على لائحة إدارة عمومية مالم يتقدم ابتداء إلى مجلس شورى القوانين لأخذ رأيه فيه وإن لم تغول الحكومة على رأيه فعليه أن تعليه بالأسباب التي اوجبت ذلك إنما لا يترتب على اعلانه بهذه الأسباب جواز مناقشته فيها .

(المادة التاسعة عشرة)

يسوغ لمجلس شورى القوانين ان يطلب من الحكومة تقديم مشروعات قوانين أو أوامر عالية متعلقة بالإدارة العمومية .

(المادة العشرون)

يجوز لكل مصرى ان يقدم لنا عريضة ، فالعرائض التي تبعث إلى رئيس مجلس شورى القوانين ينظر فيها المجلس ويحكم برفضها أو بقبولها .
والعرائض التي تقبل تحال على ناظر الديوان المختص به لإجراء مايلزم عنها واعسار المجلس بما يتم فى شأنها .

(المادة الحادية والعشرون)

كل عريضة تختص بحقوق ومنافع شخصية ترفض متى كانت من خصائص المحاكم أو لم يسبق تقديمها لجهة الإدارة المختصة بها .

(المادة الثانية والعشرون)^(١)

ترسل ميزانية ايرادات ومصروفات الحكومة العمومية إلى مجلس شورى القوانين في أول شهر ديسمبر من كل سنة ، وللمجلس المذكور ان يبدى آراءه ورغباته في كل من أقسام الميزانية .

^(١) عدل المادتان: الثانية والعشرون والرابعة والعشرون بالقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩١٣ والاتي نصه:

نحو حديبو مصر

بعد الاطلاع على القانون النظامي الصادر في أول مايو سنة ١٨٨٣ ، وعلى القانون رقم ٢١ الصادر في ٢٩ جمادى الثانية سنة ١٣٣١ (٤ يونيو سنة ١٩١٣) المختص بتعديل السنة المالية .
وبناء على ما عرضه علينا مجلس النظار ، وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين .

أمرنا بما هو آت

(المادة الأولى)

تعديل المادة الثانية والعشرون من القانون النظامي الصادر في أول مايو سنة ١٨٨٣ كما يأتي:
ترسل الميزانية العمومية للايرادات والمصروفات إلى مجلس شورى القوانين قبل افتتاح السنة المالية المختصة بها الميزانية بأربعين يوما .

وللمجلس المذكور ان يبدى آراءه ورغباته في كل فصل من فصول الميزانية ، وتبلغ هذه الآراء والرغبات إلى ناظر المالية الذي يجب عليه في حالة رفض اقتراحات المجلس ان يبين الاسباب الداعية لذلك ولا يجوز ان تكون هذه الاسباب موضوعا للمناقشة .

(المادة الثانية)

تعديل المادة (٢٤) من القانون النظامي المذكور كما يأتي :
في جميع الاحوال تكون الميزانية نافذة المنعول بمفهوم قانون يصدر منا بناء على عرض مجلس النظار قبل افتتاح السنة المالية المختصة بها الميزانية بسبعين أيام على الأقل .

(المادة الثالثة)

على رئيس مجلس النظار تنفيذ هذا القانون .

صدر بالقاهرة في ٢٩ جمادى الثانية سنة ١٣٣١ (٤ يونيو سنة ١٩١٣)^(٠)

بالنيابة عن الحضرة الخديوية

محمد سعيد

بأمر الحضرة الخديوية

رئيس مجلس النظار

محمد سعيد

^(٠) الوقائع المصرية في ١٩ يونيو سنة ١٩١٣ صفحة ١٩٢٣

وتبعه هذه الآراء والرغبات إلى ناظر المالية الذى يجب عليه فى حالة رفضها أن يبين الأسباب الداعية لذلك ، إنما لا يترتب على بيان هذه الأسباب جواز المناقشة فيها .

(المادة الثالثة والعشرون)

لا يجوز لمجلس شورى القوانين أن يتذاكر أو يبدى رغبة ما فى ويركت الاستانة والدين العمومى وبالجملة فيما التزمت به الحكومة بقانون التصفيـة أو بمعاهدات دولية .

(المادة الرابعة والعشرون)^(١)

تعتمد الميزانية فى جميع الاحوال بمقتضى أمر يصدر منا بناء على عرض مجلس النظار قبل اليوم الخامس والعشرين من شهر ديسمبر فى كل سنة.

(المادة الخامسة والعشرون)

يرسل فى كل سنة حساب عموم الادارة المالية عن السنة الماضية التي قفلت حساباتها إلى مجلس شورى القوانين لابداء رأيه أو ملحوظاته فيه ويكون ارساله قبل تقديم الميزانية الجديدة بأربعة شهور على الأقل .

^(١) انظر هامش المادة الثانية والعشرين .

(المادة السادسة والعشرون)^(١)

ينتئم مجلس شورى القوانين فى أول فبراير وفى أول ابريل وفى أول يونيو وفى أول اغسطس وفى أول اكتوبر وفى أول ديسمبر من كل سنة ، ويكون التئامه المرة الاولى بمقتضى امر يصدر منا ، واذا دعت الحال اجتماعه فى غير هذه المواعيد فيصير انعقاده بأمر يصدر منا وتفضى جلساته متى فرغ من نظر المسائل المعروضة عليه .

ويكون انحلال مجلس شورى القوانين بأمر يصدر منا وفى هذه الحالة تنتخب مجالس المديريات الاعضاء المندوبيين المستجدين فى الثلاثة شهور التالية لناريخ الانحلال ، ويكون انتخابهم طبقا لما هو منصوص فى المادة الثانية والثلاثين اما الاعضاء الدائمون فيبقون فى وظائفهم فى المجلس المستجد طبقا للمادة الحالية والثلاثين .

^(١) عدلت الثالث فقرات الاولى من هذه المادة بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٠٩ كما يأتى :

نحو خديو مصر

بعد الاطلاع على المادة ٢٦ من القانون النظامى الصادر فى اول مايو سنة ١٨٨٣ وبناء على ما عرضه علينا مجلس النظار ، وبعد اخذ رأى مجلس شورى القوانين .

أمرنا بما هو آت

(المادة الاولى)

عدلت الثالث فقرات الاولى من المادة السادسة والعشرين من القانون النظامى كما يأتى :

يلتم مجلس شورى القوانين فى اليوم الخامس عشر من شهر نوفمبر من كل سنة ، ويكون دور انعقاده لغاية اخر شهر مايو من السنة التالية .

وفضلا عن ذلك يجوز انعقاده بأمر يصدر منا كلما دعت الظروف لاجتماعه .

وعلى كل حال فان ادوار الانعقاد العادية او الغير العادية لايجوز انقضاضها الا بعد ان يكون المجلس قد ارسل رأيه للحكومة عن جميع المسائل المعروضة عليه .

(المادة الثانية)

على رئيس مجلس النظار تنفيذ هذا القانون .

صدر بالاسكندرية فى ١٧ جمادى الثانية سنة ١٣٢٧ (٥ يوليه سنة ١٩٠٩).^(٢)

باليابسة عن الحضره الخديوية

بأمر الحضره الخديوية

بطرس غالى

رئيس مجلس النظار

بطرس غالى

* الواقع المصرى العدد رقم ٧٣ فى ٧ يوليه سنة ١٩٠٩ صفحة ١٦١١ .

(المادة السابعة والعشرون)

للنظر الحضور فى جلسات مجلس شورى القوانين والاشتراك فى مداولاته ويكون لهم فيها رأى شورى ولهم أيضا فى بعض المسائل أن يستصحبوا كبار الموظفين فى نظرائهم أو أن يستتبوا لهم عنهم فيها .

(المادة الثامنة والعشرون)

على الناظر أن يقدموا لمجلس شورى القوانين كافة الإيضاحات التى يطلبها منهم متى كان ذلك غير خارج عن حدوده .

(المادة التاسعة والعشرون)^(١)

لايجوز لأحد الحضور فى جلسات مجلس شورى القوانين ما عدا الناظر الذين يستصحبونهم أو يستتبونهم عنهم .

^(١) ألغت المادتان التاسعة والعشرون والثامنة والثلاثون بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٠٩ واستبدلنا بغيرهما كما يأتى:

نحن خديبو مصر

بعد الاطلاع على المادتين التاسعة والعشرين والثامنة والثلاثين من القانون النظمي الصادر في أول مايو سنة

١٨٨٣

وبعد الاطلاع على الرغبة التي أبدتها الجمعية العمومية في جلستها المنعقدة في ٦ فبراير سنة ١٩٠٩

وبناء على ما عرضه علينا مجلس الناظر ، وبعدأخذ رأى مجلس شورى القوانين .

أمرنا بما هو آت

(المادة الأولى)

ألغت المادتان التاسعة والعشرون والثامنة والثلاثون من القانون النظمي السالفى الذكر واستبدلنا بالمادتين الآتى :

(المادة التاسعة والعشرون) تكون جلسات مجلس شورى القوانين عليه حسب الشروط التي يحددها المجلس فى لائحة داخلية يسأها لذلك .

ويستمر قبول الناظر والذين يستصحبونهم أو ينوبون عنهم فى حضور الجلسات كما فى السابق .

(المادة الثامنة والثلاثون) تكون جلسات الجمعية العمومية عليه حسب الشروط التي تقررها الجمعية فى لائحة داخلية تسأها لذلك .

(المادة الثانية)

على رئيس مجلس الناظر تنفيذ هذا القانون .

صدر برأى عابدين في ١٠ صفر سنة ١٣٢٧ (٣ مارس سنة ١٩٠٩)^(٢)

عباس حلمى

بأمر الحضرة الخديوية

رئيس مجلس الناظر

بطرس غالى

* الواقع المصرية العدد رقم ٢٣ سنة ١٩٠٩

الباب الخامس

في تشكيل مجلس شورى القوانين

(المادة الثالثون)

يُؤلف مجلس شورى القوانين من **ثلاثين** عضوا بما فيهم الرئيس والوكلان.

ويكون أعضاء هذا المجلس على نوعين ، أعضاء دائمين وأعضاء وأعضاء مندوبيين ، فال دائمون يكونون أربعة عشر ومنهم الرئيس وأحد الوكلان واثنا عشر عضوا والمندوبيين ستة عشر ومنهم أحد الوكلانين .

(المادة الحادية والثلاثون)

تعين رئيس مجلس شورى القوانين يكون بأمر يصدر منا أما تعين الوكلانين والأعضاء الدائمين فيكون بأمر منا بناء على عرض مجلس النظار ، وترتبط رواتب للرئيس ولل وكلانين وللأعضاء الدائمين ولا يجوز عزلهم من وظائفهم إلا بأمر يصدر منا بناء على عرض مجلس النظار وبمقتضى قرار يصدر بذلك من مجلس شورى القوانين برأى ثلثي أعضائه بالأقل .
وإذا دعى واحد أو أكثر من الأعضاء الدائمين إلى منصب النظارة فيعيّن البديل من النظار المنفصلين وقتها .

(المادة الثانية والثلاثون)

تكون مدة توظيف الأعضاء المندوبين ست سنوات وتجوز إعادة انتخابهم على الدوام وتعطى لهم مصاريف انتقال .

وتخصيص السنة عشر عضوا المندوبين يكون على الوجه الآتي :

واحد عن القاهرة وواحد عن مدن اسكندرية ومطروح ورشيد والسويس وبور سعيد والاسماعيلية والعرش وواحد عن كل مديرية من الأربع عشرة مديرية ينتخبه مجلس المديرية نفسها .

ويكون انتخاب الأعضاء المندوبين بالكيفية والشروط المقررة في قانون الانتخاب الصادر في هذا اليوم ومن ينفصل منهم عن عضوية مجلس المديرية

عند تجديد الانتخاب بالقرعة في منتهى الثلاث سنوات ينفصل أيضاً عن مجلس شورى القوانين ، وينتخب مجلس المديرية أحد أعضائه بدلاً عنه .
وأحد وكيل مجلس شورى القوانين المعينين بأمر منا يكون من الأعضاء
المندوبيين .

(المادة الثالثة والثلاثون)
يعين رئيس مجلس شورى القوانين العمال اللازمين لتأدية الأشغال .

الباب السادس
في الجمعية العمومية

—
(المادة الرابعة والثلاثون)^(١)
لا يجوز ربط أموال جديدة أو رسوم على منقولات أو عقارات أو عوائد شخصية في القطر المصري إلا بعد مباحثة الجمعية العمومية في ذلك واقرارها عليه .

(المادة الخامسة والثلاثون)
تسئل الجمعية العمومية عما يأتي :
(أولاً) عن كل سلفة عمومية .
(ثانياً) عن إنشاء أو إبطال أي ترعة وأى خط من خطوط السكة الحديد ماراً
أيضاً في جملة مديريات .
(ثالثاً) عن فرز عموم أطياب القطر لتقدير درجات أموالها .
وعلى الحكومة أن تخطر الجمعية العمومية بالأسباب التي دعتها لعدم
التعويل على ما أبدته جملة من الآراء ، ولكن لا يترتب على تبليغ هذه الأسباب
لها جواز المناقشة فيها .

(المادة السادسة والثلاثون)
للجمعية العمومية أن تبدي رأيها في المسائل والمشروعات التي تبعثها
إليها الحكومة للبحث فيها ولها أيضاً أن تبدي آرائها ورغباتها من بادئه نفسها

^(١) يراجع التأويل الشهانى لهذه المادة .

في سائر المواد المتعلقة بالثروة العمومية أو الأمور الإدارية أو المالية ، وعلى الحكومة إذا لم تغول على هذه الآراء أو الرغبات أن تخطر الجمعية العمومية بالأسباب التي دعتها لعدم التعويل عليها إنما لا يترتب على الإخطار بهذه الأسباب جواز المناقشة فيها .

(المادة السابعة والثلاثون)

كل قرار تصدره الجمعية العمومية ويكون خارجا عن الحدود المقررة في أمرنا هذا يكون باطلا وغير معمول به .

(المادة الثامنة والثلاثون)^(١)

لا يجوز لأحد الحضور في جلسات الجمعية العمومية مالما يكن من أعضائها .

(المادة التاسعة والثلاثون)

تعقد الجمعية العمومية مرة بالأقل كل سنتين بأمر يصدر منا ولننا فضلها وتعيين ميعاد انعقادها التالي ولننا أيضا حلها .

وفي حالة احلالها يكون اجراء الانتخابات الجديدة في مسافة ستة أشهر .

الباب السابع

في تشكيل الجمعية العمومية

(المادة الأربعون)

تشكل الجمعية العمومية :
(أولا) من النثار .

(ثانيا) من رئيس ووكيلي وأعضاء مجلس شورى القوانيين .

(ثالثا) من الأعيان المندوبيين .

(المادة الحادية والأربعون)

يكون عدد الأعيان المندوبيين ستة وأربعين على الوجه الآتى :

^(١) ألغيت المادة الثامنة والعشرون بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٠٩ .

عدد	الى	عدد
٣	من مديرية البحيرة	٤ من المحروسة
٢	من مديرية القليوبية	٣ من الاسكندرية
٢	من مديرية الجيزة	١ من دمياط
٢	من مديرية بنى سويف	١ من رشيد
٢	من مديرية الفيوم	١ من السويس وبورسعيد
٢	من مديرية المنيا	١ من العريش والاسماعيلية
٣	من مديرية أسيوط منهم واحد لبندر أسيوط	٤ من مديرية الغربية منهم واحد لبندر طنطا
٢	من مديرية جرجا	٣ من مديرية المنوفية
٢	من مديرية الدقهلية منهم واحد لبندر المنصورة	٣ من مديرية اسنا
٢	من مديرية قنا	٣ من مديرية الشرقية

(المادة الثانية والأربعون)

مدة توظيف الأعيان المندوبين هي ست سنوات وتجوز إعادة انتخابهم على الدوام وتعطى لهم مصاريف انتقال .

ويكون انتخابهم بالكيفية والشروط المقررة في قانون الانتخاب الصادر في هذا اليوم .

ولا يجوز انتخاب أحد لأن يكون من الأعيان المندوبين ما لم يكن بالغا من العمر ثلاثين سنة كاملة فأكثر عارفا القراءة والكتابة مؤديا منذ خمس سنوات بالأقل في المدينة أو المديرية النائب عنها ويركتو أو مالا مقررا على عقار أو أطيان قدره ألفا فرش سنويا مندرجها اسمه منذ خمس سنوات بالأقل في دفتر الانتخاب ^(١)

(المادة الثالثة والأربعون)

رئيس مجلس شورى القوانين هو نفسه رئيس الجمعية العمومية .

^(١) يراجع الأمر العالى الصادر في ٢٩ سبتمبر سنة ١٨٨٣ (٢٧ ذو القعدة سنة ١٣٠٠) .

(المادة الرابعة والأربعون)

محاضر جلسات الجمعية العمومية يصير تحريرها تحت ملاحظة رئيس هذه الجمعية بمعرفة كتاب مجلس شورى القوانين .

(المادة الخامسة والأربعون)

على الأعيان المندوبين أن يلتفوا في أول جلسة تعقد وقبل مباشرتهم وظائفهم يمين الصداقه لنا والطاعة لقوانين القطر .

الباب الثامن

في مجلس شورى القوانين

—
(المادة السادسة والأربعون)

يتبيّن كيفية تشكيل مجلس شورى الحكومة ووظائفه في أمر يصدر منا فيما

بعد .

الباب التاسع

أحكام وفتية

—
(المادة السابعة والأربعون)

تنفذ أحكام المواد الثامنة عشرة والرابعة والثلاثين والخامسة والثلاثين من أمرنا هذا من أول مرة يجتمع فيها مجلس شورى القوانين .

الباب العاشر

أحكام عمومية

—
(المادة الثامنة والأربعون) ^(١)

لا يجوز لمجالس المديريات ولا لمجلس شورى القوانين ولا للجمعية العمومية أن تتداول في أمر إلا إذا كان حاضرا في كل مجلس منها ثلثا أعضائه بالأقل غير محسوب من ضمنهم الأعضاء الغائبين بأجزاء قانونية وتصدر

^(١) حذف ذكر مجالس المديريات من هذه المادة بموجب المادة الخامسة من القانون ثمرة ٢٢ لسنة ١٩٠٩ .

القرارات بأغلبية الأراء فيما عدا الأحوال المقرر فيها اتحاد أراء ثلثي الأراء ، وإذا تساوت الأراء فرأى الرئيس مرجح ، ولا يجوز لأحد من الأعضاء أن يستنبط عنه غيره في إبداء رأيه .

(المادة التاسعة والأربعون)^(١)

إذا خلا محل أحد الأعضاء في أحد مجالس المديريات أو في مجلس شوري القوانين أو في الجمعية العمومية يشرع في انتخاب بدل له في خلال شهر واحد لا أكثر ولا تستمر مدة توظيف العضو الجديد إلا لحين تجديد الانتخابات العمومية.

(المادة الخمسون)^(٢)

مجلس شوري القوانين والجمعية العمومية يحرر كل منهما لاحته الداخلية وأما لائحة مجالس المديريات الداخلية فتقرر بأمر يصدر منا فيما بعد .

(المادة الحادية والخمسون)

لا يسرى قانون أو أمر منا (يذكرتو) ما لم يوقع عليه رئيس مجلس الناظر والناظر الذي يختص بنظراته ذلك القانون أو الأمر .

(المادة الثانية والخمسون)

كل خلاف يحدث في تأويل معنى أحد أحكام أمرنا هذا ، يناظر فصله فصلاً قطعياً بلجنة مخصصة تولف من ناظرين من نظار الدواوين يكون أحدهما ناظر الحقانية وله الرياسة ، ومن اثنين من أعضاء مجلس شوري القوانين ، ومن ثلاثة من أعضاء محكمة استئناف القاهرة .

(المادة الثالثة والخمسون)

كل ما كان مخالفًا لأمرنا هذا من أحكام القوانين والأوامر واللوائح والعادات يكون لاغياً وغير معمول به .

^(١) عدل بموجب القانون نمرة ٢٢ لسنة ١٩٠٩ كما يأتي (إذا خلا محل أحد الأعضاء في أحد مجالس المديريات أو في مجلس شوري القوانين أو في الجمعية العمومية يشرع في انتخاب بدل له في خلال شهر واحد ولا تستمر مدة توظيف العضو الجديد بالنسبة لمجالس المديريات إلا إلى حين انتهاء مدة سلفه وبالنسبة لمجلس الشورى والجمعية العمومية لحين تجديد الانتخابات العمومية) .

^(٢) ألغت الفقرة الثانية من هذه المادة بموجب المادة ٥ من القانون نمرة ٢٢ لسنة ١٩٠٩ .

(المادة الرابعة والخمسون)

على نظار دواعين حومتنا تنفيذ أمرنا هذا ، كل منهم فيما يخصه ، ويصير
نشره بالكيفية المعتادة وتعليقه في المدن وفي بنادر وبلاد الوجهين: القبلى
والبحري .

صدر بسراي عابدين فى ٢٤ جمادى الثانية سنة ١٣٠٠ (أول مايو سنة ١٨٨٣) .

محمد توفيق

بأمر الحضرة الفخيمه الخديوية

ناظر الداخلية	رئيس مجلس النظار وناظر الخارجية
اسماويل أليوب	شريف
ناظر المالية	ناظر الأشغال العمومية
حيدر	ناظر الحرية والبحرية
ناظر الحقانية	ناظر مبارك
فخرى	ناظر المعارف العمومية
	محمد زكي